

و الجرائم الملحة بها بالحبس بين حديه الأدنى و الأقصى الذي 000.000 و في الألخير فإن المشرع لم يقرر عقوبة في حالة العود،  
العقوبات التبعية : هي تلك العقوبة التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم ويكون ذلك  
في حالة العود وقد نصت عليه المادة 156 الفقرة الثانية من المر 03/05 المنشور وكل النسخ المقلدة . كما تتم مصادرة المبالغ  
التي تساوي مبلغ إلرادات الناتج عن إستغلال غير الشرعي لمصنف أو نشر حكم إلدانة : تعبر من العقوبات ذات الطابع  
المعنوي، ويقصد به التشهير بالمحكوم عليه والتأشير على شخصيته الأدبية والمالية